


تقرير لجنة الخدمات بخصوص الاقتراح
بقانون بتعديل القانون رقم (١٣) لسنة
١٩٧٥م بشأن تنظيم معاشات ومكافآت
التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته،
والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء :
أليس توماس سمعان، د. بهية جواد
الجشي، عبدالله راشد العالي، د. فوزية
سعيد الصالح، وداود محمد الفاضل



التاريخ : ٤ أكتوبر ٢٠٠٧م


صاحب المعالي السيد / علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أرفع إلى معاليكم تقرير لجنة الخدمات بشأن الاقتراح بقانون بتعديل القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته، والمقدم من خمسة أعضاء وهم: سعادة الأستاذة أليس توماس سمعان، سعادة الدكتورة بهية جواد الجشي، سعادة السيد عبدالله راشد العالي، سعادة الدكتورة فوزية سعيد الصالح، سعادة الأستاذة وداد محمد الفاضل .

برجاء التفضل بالنظر والتوجيه باتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التحية والتقدير،،،


د. بهية جواد الجشي
رئيس لجنة الخدمات

المرفقات:

١. تقرير اللجنة المذكور أعلاه .
٢. رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى .
٣. المواد المعدلة من القانون الأصلي .
٤. الاقتراح بقانون ومذكرته الإيضاحية .

مرفق (1)


تقرير لجنة الخدمات بخصوص

الاقتراح بقانون بتعديل القانون رقم (13) لسنة 1975

بشأن

تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة

وتعديلاته



التاريخ : ٤ أكتوبر ٢٠٠٧م

تقرير لجنة الخدمات

دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الثاني

بشأن

الاقتراح بقانون بتعديل القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن
تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته.

مقدمة :

استلمت لجنة الخدمات كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (١٥٢) ص ل خ ت-
٣-٦-٢٠٠٧) المؤرخ في ١٣ يونيو ٢٠٠٧م والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة
الاقتراح بقانون بتعديل القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد
لموظفي الحكومة وتعديلاته، والمقدم من خمسة أعضاء وهم: سعادة الأستاذة أليس توماس سمعان،
سعادة الدكتورة هبة جواد الجشي، سعادة السيد عبدالله راشد العالبي، سعادة الدكتورة فوزية
سعيد الصالح، سعادة الأستاذة وداد محمد الفاضل، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد
تقرير يتضمن رأي اللجنة بخصوصه ليتم عرضه على المجلس .

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(١) تدارست اللجنة الاقتراح بقانون المذكور في الاجتماعات التالية :

- الاجتماع السابع والعشرون بتاريخ ٣ يوليو ٢٠٠٧ م .
- الاجتماع الثامن والعشرون بتاريخ ١٢ سبتمبر ٢٠٠٧ م .
- الاجتماع التاسع والعشرون بتاريخ ٢٣ سبتمبر ٢٠٠٧ م .

(٢) اطلعت اللجنة، أثناء دراستها، على الوثائق المتعلقة بالاقتراح بقانون موضوع البحث والدراسة والتي اشتملت على مايلي:

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)
- المواد المعدلة من القانون الأصلي . (مرفق)
- الاقتراح بقانون المذكور ومذكرته الإيضاحية. (مرفق)

(٣) وبدعوة من اللجنة شارك في اجتماعات اللجنة اثنان من مقدمي الاقتراح بالإضافة إلى رئيسة اللجنة، وهما:

- ١. الأستاذة أليس توماس سمعان النائب الثاني لرئيس مجلس الشورى .
- ٢. الأستاذ عبد الله راشد العالي عضو مجلس الشورى .

• شارك في اجتماعات اللجنة سعادة السيد حبيب مكي هاشم عضو مجلس الشورى .

• وبدعوة من اللجنة، شارك في الاجتماعين الثامن والعشرين والتاسع والعشرين ممثلو الهيئة العامة لصندوق التقاعد :

- ١. الأستاذ راشد إسماعيل المير مدير عام الهيئة العامة لصندوق التقاعد .
- ٢. الأستاذ عبداللطيف الزياتي المدير العام المساعد لشؤون التقاعد .
- ٣. الأستاذ أحمد الريح فضل المستشار القانوني .

• كما شارك في الاجتماعات من الأمانة العامة بالمجلس كل من :

١. الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس .
٢. الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان .
٣. الأستاذ محسن حميد مرهون المستشار القانوني لشؤون اللجان .

• تولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف .

ثانياً: رأي الهيئة العامة لصندوق التقاعد :

أيد ممثلو الهيئة العامة للتقاعد الاقتراح بقانون من حيث المبدأ مع تعديل صياغة المادة (٢٩) بإثبات إعالة البنت لأبنائها وبناتها قبل وفاتها كشرط لانتقال استحقاقها إليهم .

ثالثاً- رأي مقدمي الاقتراح :

وافق مقدمو الاقتراح على إعادة صياغة الاقتراح وإجراء بعض التعديلات عليه، وذلك بناءً على الآراء والملاحظات التي أثيرت أثناء اجتماع اللجنة من قبل السادة الأعضاء ومن قبل الهيئة العامة لصندوق التقاعد .

رابعاً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة الاقتراح بقانون حيث تم استعراض وجهات النظر التي دارت حوله من قبل أعضاء اللجنة والمستشارين القانونيين والهيئة العامة لصندوق التقاعد، واطلعت اللجنة كذلك على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة المشروع من الناحيتين الدستورية والقانونية، كما أخذت اللجنة في الاعتبار تعديل الاقتراح من قبل مقدميه في ضوء التوصيات والمرئيات التي تم طرحها خلال الاجتماع، واقتنعت اللجنة بأهمية التوصية بالموافقة على الاقتراح بقانون بشكله النهائي بعد تعديله؛ ذلك أن هذا الاقتراح يزيل أية شبهة بعدم المساواة، ومن أجل تحقيق العدالة .

خامساً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

١. الدكتورة بهية جواد الجشي
 ٢. الدكتورة عائشة سالم مبارك
- مقررًا أصلياً
مقررًا احتياطياً

سادساً: توصية اللجنة :

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة الاقتراح بقانون، فإن اللجنة توصي بما يلي :

- الموافقة على جواز نظر الاقتراح بقانون بتعديل القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته، والمقدم من خمسة أعضاء وهم: سعادة الأستاذة أليس توماس سمعان، سعادة الدكتورة بهية جواد الجشي، سعادة السيد عبدالله راشد العالي، سعادة الدكتورة فوزية سعيد الصالح، سعادة الأستاذة وداد محمد الفاضل.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

د. بهية جواد الجشي

رئيس لجنة الخدمات

محمد د. عائشة سالم مبارك

نائب رئيس لجنة الخدمات

مرفق (2)

رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

مجلس الشورى



التاريخ : 2 يوليو 2007م

سعادة السيدة الفاضلة / د. بهية جواد الجشي المحترمة
رئيس لجنة الخدمات

الموضوع : الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (13) لسنة 1975 بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته، والمقدم من خمسة أعضاء وهم: سعادة الفاضلة أليس توماس سمعان، سعادة السيدة د. بهية جواد الجشي، سعادة السيد عبدالله راشد العالي، سعادة السيدة د. فوزية سعيد الصالح، سعادة الفاضلة وداد محمد الفاضل.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

بتاريخ 13 يونيو 2007م ، أرفق معالي رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (153 ص ل ت ق / 3 - 6 - 2007) ، نسخة من الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (13) لسنة 1975 بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته، والمقدم من خمسة أعضاء وهم: سعادة الفاضلة أليس توماس سمعان، سعادة السيدة د. بهية جواد الجشي، سعادة السيد عبدالله راشد العالي، سعادة السيدة د. فوزية سعيد الصالح، سعادة الفاضلة وداد محمد الفاضل، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الخدمات.

وبتاريخ 2 يوليو 2007م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الثالث والثلاثين من دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الثاني، حيث اطلعت على الاقتراح بقانون المذكور ومذكرته الإيضاحية، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.

وانتهت اللجنة إلى عدم مخالفة الاقتراح بقانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة :

ترى اللجنة سلامة الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (13) لسنة 1975 بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته، والمقدم من خمسة أعضاء وهم: سعادة الفاضلة أليس توماس سمعان، سعادة السيدة د. بهية جواد الجشي، سعادة السيد عبدالله راشد العالي، سعادة السيدة د. فوزية سعيد الصالح، سعادة الفاضلة وداد محمد الفاضل؛ من الناحيتين الدستورية والقانونية.



محمد هادي الحلواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

مرفق (3)

المواد المعدلة من القانون الأصلي

قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت
التقاعد لموظفي ومستحقي الحكومة
المواد الأصلية

المادة (٢٩)

أبناء الابن وبناته إذا كان أبوهم متوفياً أو توفي بعد استحقاقه المعاش ينتقل إليهم نصيب أبيهم بالشروط وفي الحدود المبينة في المادتين السابقتين .

المادة (٣٠)

تستحق الأم نصيباً في معاش ابنها المتوفى إذا كانت أرملة أو مطلقة قبل وفاة ابنها ولم تتزوج من غير والد المتوفى .

المادة (٣١)

يستحق الأب نصيباً في معاش ابنه المتوفى إذا كان يعتمد في معيشته عليه . ويثبت ذلك بشهادة من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة (٣٢)

يستحق الإخوة والأخوات نصيباً في معاش المتوفى إذا كانوا يعتمدون في معيشتهم عليه ، وذلك بالشروط وفي الحدود المبينة في المادتين ٢٧ ، ٢٨ من هذا القانون . ويثبت أن الإخوة والأخوات يعتمدون في معيشتهم على صاحب المعاش بشهادة من وزارة العمل بناءً على طلب الهيئة .

مرفق (4)

الاقتراح بقانون ومدكرتها الإيضاحية

التاريخ ٥ يوليو ٢٠٠٧م

سعادة الدكتورة بهية جواد الجشي المحترمة
رئيس لجنة الخدمات

تحية طيبة وبعد ،

يطيب لنا أن نرفق لكم الاقتراح بقانون بتعديل القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته بعد أن قام مقدمو الاقتراح بإجراء التعديلات التي تم الاتفاق عليها في اجتماع لجنة الخدمات بتاريخ ٣ يوليو ٢٠٠٧ ، كما قام مقدمو الاقتراح بإضافة مادة جديدة معدلة هي المادة رقم (٣٢) لكي تتسق هذه المواد المعدلة في هذا القانون مع المواد المعدلة بقانون التأمينات الاجتماعية والتي سبق أن وافق عليها مجلسنا الموقر في دور الانعقاد السابق .

برجاء اتخاذ اللازم حول قبول هذا الاقتراح من قبل لجننتكم الموقرة لعرضه على المجلس .

- ١- ألس توماس سمعان النائب الثاني لرئيس المجلس .
- ٢- د. بهية جواد الجشي عضو مجلس الشورى
- ٣- عبدالله راشد العالي عضو مجلس الشورى
- ٤- د. فوزية سعيد الصالح عضو مجلس الشورى
- ٥- وداد محمد الفاضل عضو مجلس الشورى

اقتراح بقانون بتعديل القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم
معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته

أولاً : المذكرة الإيضاحية :

سبق أن وافق مجلس الشورى الموقر في جلسته رقم (١٨) من دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الأول على اقتراح بقانون مشابه والذي تقدم به خمسة أعضاء نتيجة الدراسة التي قامت بها اللجنة المؤقتة للمرأة والطفل بهدف فحص مدى تلاؤم هذا القانون مع الاتفاقيات الدولية ، وعلى الخصوص الاتفاقية الدولية لمكافحة كافة أشكال التمييز ضد المرأة " سيداو" ، والتي انضمت إليها مملكة البحرين بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٢ .

ولما كانت اللجنة قد رأت أن القانون يحتوي على شبهة عدم التوافق مع المبادئ التي نصت عليها الاتفاقية آنفة الذكر فيما يتعلق بالمساواة بحصول المرأة على حقوق متساوية مع الرجل فيما يتعلق بالشؤون التقاعدية لا سيما يتعلق بالمواد محل التعديل .

من ذلك مثلاً المادة (٢٩) من القانون التي تقضي بقصر انتقال نصيب صاحب المعاش بعد وفاته إلى أبنائه دون النص على انتقال نصيب الأم بعد وفاتها إلى أبنائها ومن ذلك أيضاً ما تنص عليه المادة (٣٠) من القانون من استحقاق الأم نصيباً في معاش ابنها المتوفى دون النص على استحقاقها نصيباً في معاش ابنتها المتوفاة .
وهكذا توخينا بهذه التعديلات مساواة المرأة بالرجل بالنسبة للمادتين المذكورتين والمواد الأخرى .

كما أن هذه التعديلات المقترحة تتسجم مع القانون رقم () لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية .

وانطلاقاً من ذلك ، ننتقدم بهذا الاقتراح بقانون بتعديل الحكم المذكور في المواد محل التعديل رقم ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ من هذا القانون ، وذلك بغية إزالة أية شبهة بعدم المساواة ، وبغية تحقيق العدالة ولكي يكون الحكم واحداً في المواد ذات العلاقة بين قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة .

اقتراح بقانون بتعديل القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم
معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته
المواد ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ، ملك مملكة البحرين
بعد الإطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد
لموظفي الحكومة وتعديلاته ،
وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة
١٩٧٦ وتعديلاته ،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون التالي نصه ، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه ،

المادة الأولى :

يستبدل بنصوص مواد ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ من القانون رقم (١٣) لسنة
١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته
النصوص الآتية :

المادة (٢٩)

أبناء الابن وبناته إذا كان أبوهم متوفياً أو توفي بعد استحقاقه المعاش ينتقل
إليهم نصيب أبيهم .
ويستحق كذلك أبناء البنات وبناتها نصيب أمهم المتوفاة أو التي توفيت بعد
استحقاقها للمعاش إذا كانوا يعتمدون في معيشتهم عليها . ويثبت ذلك بشهادة
صادرة من وزارة التنمية الاجتماعية ، على أن تراعى بالنسبة للحالتين
الشروط والحدود المعيشية في المادتين (٢٧) و(٢٨) من هذا القانون .

المادة (٣٠)

تستحق الأم نصيبًا في معاش أبنها المتوفي أو ابنتها المتوفاة ، وينقطع عنها المعاش أو يوقف إذا تزوجت من غير والد أي منهما ، ويعود لها المعاش إذا طلقت أو ترملت ما لم تكن مستحقة لمعاش من الهيئة عن زوج آخر بما يعادل معاشها من ابنها أو ابنتها أو يزيد عليه وإلا أدى إليها الفرق .

المادة (٣١)

يستحق الأب نصيبًا في معاش ابنه المتوفي أو ابنته المتوفاة إذا كان يعتمد في معيشتة عليه أو عليها . ويثبت ذلك بشهادة من وزارة التنمية الاجتماعية .

المادة (٣٢)

يستحق الإخوة والأخوات نصيبًا في معاش أخيهم المتوفي أو أختهم المتوفاة إذا كانوا يعتمدون في معيشتهم عليه أو عليها أو عليهما معًا ، وذلك بالشروط وفي الحدود المبينة في المادتين ٢٧ ، ٢٨ من هذا القانون . ويثبت أن الإخوة والأخوات يعتمدون في معيشتهم على صاحب المعاش بشهادة من وزارة التنمية الاجتماعية بناءً على طلب الهيئة .